الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (١٢٤/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً الى أحكام المادة (١) والى أحكام الفقرة – و – من البند الثاني من المادة (٩٩) مـن قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ،

وعلى كتاب بنك سوريا والمهجر رقم ٢٠٠٥/٢٥٤ /م ٠ م تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ ،

وعلى كتابي السيد المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية المؤرخين فـي ٢٠٠٥/٣/١٢ و ٢٠٠٥/٣/٢٩ المرفق بهما مداولة مجلس النقد والتسليف رقم ٢٦٩س/٢/١٩ تـاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ المتضمنة الطلب من المصارف الخاصة بيان نسبة ودائعها من (البنكنوت) ونسبة ودائعهـا مـن الحوالات ،

وبعد الاطلاع على المادة (١) من قرار مجلس االنقـد والتـسليف رقـم (٧٢/م ن/ب٤) تـاريخ ٢٠٠٤/٩/١٢ ،

وبناء على مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ ،

يقرر مايلي :

مادة – ١ – يسمح للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية المرخص لها بالتعامل بـالقطع الأجنبي بتكوين الاحتياطي الإلزامي النقدي لدى مصرف سورية المركزي المنصوص عنه في المادة (١) من قرار مجلس النقد والتسليف المشار إليه أعـلاه ، وذلـك عـن الودائع بالعملات الأجنبية ، في حـساب يمكـن تغذيتـه بـالحوالات أو الـشيكات أو (البنكنوت) بهذه العملات ، جزئياً أو كلياً ، حسب رغبة المصرف المعني .

مادة – ٢ – في حال تكوين حساب الاحتياطي الإلزامي بالبنكنوت الأجنبي يحسم مـن قيمـة المبـالغ المدفوعة بالحساب بشكل (بنكنوت) نسبة واحد بالألف وذلك لتغطية التكاليف الناجمـة عن التعامل (بالبنكنوت) .

مادة – ٣ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٠٥/٣/٣٠

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
هنـــاء عودة

(و.ع)